لو باع شخص عبده وغاب من ... قد اشترى من قبل نقضه الثمن
بحيث لم يعلم له مكانا ... ثم اقام بايع برهانا
في ذا الذي للقاضي فذاك يمضي ... ثم يبيع عبده ويمضي
من ثمن لدين الغايب ... فصح هذا بقضا صايب
وان يكن من ذاك شيء فضلا ... وضعه في يد شخص عدلا
لو ان انسانا لدى القاضي ادعى ... ان فلانا اين فلان اودعا
عندي عبدا ثم عنه غابا ... وانه من مدة ما آبا
فان رأيت الاذن بالانفاق ... وان ما انفقه لي باقي
عليه فاليامر ان يؤجره ... وينفق الاجرة فيما ذكره
وان رأى بان يبيعه فعل ... هذا مكان برهان حصل
ومثل هذا حكم عبد الرهن ... ان ثبت الرهن بغير وهن

وخير

اقوي وذا فراش منكوحته ... والحكم في هذا بلا دعوته
لولد يثبت فيه النسب ... وليس ينتفي على ما كتبوا
بنفيه بل باللعان ينتفي ... ثاني المراتب الضعيف يقتفي
وهو فراش الامة الرقيقة ... وحكم هذا صاح في الحقيقة
انه ليس يثبت بغير دعوته ... نسبه لضعفه وقلته
ومتوسط فثالث العدد ... وهو فراش من غرت ام ولد
وحكم هذا ثابت فيه النسب ... من غير دعوة ومن غير طلب
وينتفي ذلك بالنفي فقط ... فحرر الامر على هذا النمط
واعلم بان الشخص ان تزوجا ... جارية الغير بشرط ادرجا
في العقد وهو ان كل ما تلد ... من ولد صرف هذا الشرط اعتمد
وصح ذا النكاح من غير مرا ... وعكس هذا الحكم ما لو اشترى

Copyright © King Saud University